أخطاء الخطباء

حامد عبد الخالق
أبو الدهب

كتوباتي
kotobati



حامد عبد الخالق أبو الدهب

الكتاب: أخطاءُ الخُطباء
تأليف: حامد عبد الخالق أبو الدهب
تدقيق: حامد عبد الخالق أبو الدهب
النوعية: ديني
الإصدار: 2023
تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي
النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

www.kotobati.com

الفهرس

تعريف بالكتاب:

كتابٌ فى فقه الدعوة الإسلامية يُهِمُّ كُلَّ مُهتَّمٍ بالدعوة الإسلامية. يتناولُ هذا الكتابُ المُختصرُ بعضَ الأخطاء التى يقع فيها بعضُ الخُطباء مع الاستدلال عليها و إيضاح كيفية علاجها.

المُقدمة:

الحمدُ لله والصلاةُ والسلام على رسول الله-صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم-فهذه نفثةُ مصدورٍوغضبةُ غيورٍعلى ما آل إليه حالُ الدعوة والخطابة فى غالب أنحاء العالم الإسلامى.والذى دعانى إلى الكتابةِ فى هذا الموضوعِ ما أُلاحظه- كُلَّ جُمُعة- بعد انتهاء خُطبة الجُمُعة و انصراف الناس منها بلا فائدةٍ خرجوا بها أونصيحة غاليةٍ عزموا على تنفيذها. ففكرتُ فى الكتابة فى هذا الموضوع.وسوف أتناولُ جُملَة من الأخطاء الشائعة التى لا تختصُّ بجانب مُعين.فبعضُها لُغوية. وبعضها اعتقادية. وبعضها علمية أوفقهية. وبعضها أدائية أو إلقائية.وأسألُ الله تعالى أن يُسددنى ويُوفقنى. وغرضى مما أكتبُ العمل بقوله تعالى:{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[سُورَة هود : آيَة 88] والآن أوانُ الشُرُوعِ فى المقصدود.

1-الرياءُ والُّسمعةُ:

وهذا داءٌ خطيرٌ ومرضٌ عُضالٌ قَلَّ من ينجو منه.وأُذَكِّرالو اقعين فى هذا المرض بما ورد فى فضل الإخلاص وذَمَّ الرياء والسمعة.فمن ذلك قوله تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[البينة: 5] وَقالَ تَعالَى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج: 37]وَقالَ تَعالَى: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} [آل عمران: 29] وقال تَعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} [البقرة: 264]وقال تعالى: {يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}[النساء: 142] وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: "قَالَ اللَّه تعَالى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ، منْ عَملَ عَمَلا أَشْركَ فيهِ مَعِي غَيْرِي، تَركْتُهُ وشِرْكَهُ" رواه مسلم.رياض الصالحين.حديث(1616) وعنْ جُنْدُب بن عَبْدِ اللَّه بنِ سُفْيانَ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: قالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّه بِهِ، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّه بِهِ" متفقٌ عَلَيهِ.وَرَواهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ رِوَايةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُمَا."سَمَّعَ"بتَشْدِيدِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَعمَلَهُ للنَّاس رِياءً"سَمَّعَ اللَّه بِهِ"أيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،ومَعْنى:"منْ رَاءَى"أيْ: مَنْ أَظْهَرَللنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالحَ لِيَعْظُمَ عِنْدهُمْ"رَاءَى اللَّه بِهِ"أيْ: أظْهَرَسَرِيرَتَهُ عَلى رُؤوس الخَلائِقِ. رياض الصالحين.حديث (1619) فعلى الخطيب أوالداعية أن يستحضر الإخلاص فى جميع عمله وخُصُوصًا فى الدعوة إلى الله.وعليه أن يقرأ فى كُتُب

الرقائق وأعمال القُلُوب ك/(إحياء عُلُوم الدين) وغيره حتى يُباركَ اللهُ فى دعوته وتُؤتى ثمارها.

2-روايةُ الأحاديث الموضوعة والباطلة وشديدة الضعف والقصص الواهية التى تُخالفُ العقيدة:

وهذا مرضٌ خطيرٌلا يقِلُّ عن الذى قبله.وغالبًا الذى يدعو الخطيبَ إلى الإكثار من الأحاديث الموضوعة والباطلة وشديدة الضعف قلةُ إخلاصه ورغبتُه فى إرضاء الناس والسعىُ إلى استمالتهم نحوه.وعلاجُ هذا الخطأ يكونُ بتحرى صحة ما ينقله الخطيبُ أو الداعيةُ من أحاديث و آثار بالرجوع إلى الكُتُب المُعتمدة والمشهورة التى تُبَيِّنُ صحيح الحديث من سقيمه.ومن ذلك: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوى.و أيضًا كتاب تحذير الداعية من القصص الواهية لعلى حشيش.وعليه أيضًا الرجوع فى أحكام الأحاديث من ناحية القُوَّة والضعف إلى كُتُب المُحققين المشهورين كالعلَّامة الألبانى وشُعيب الأرنؤؤوط وغيرهما.واستكمالًا للفائدة أنقلُ هُنا حُكم رواية الحديث الضعيف من كلام اثنينِ من العُلماء: جاء فى(تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف) ل/د. عبد العزيزعبد الرحمن بن محمد العثيم:(الباب السادس: العمل بالحديث الضعيف:... القول الثالث: يعمل به في الفضائل والمستحبات والمكروهات بشروط:

1- أن يكون ضعفه غير شديد فيخرج ما اشتد ضعفه كحديث الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. وهذا الشرط متفق عليه. نقله العلائي.

2- أن يكون الحديث في الفضائل وما في معناها.

3- أن يندرج تحت أصل معمول به.

4- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وستأتي مناقشة هذه الشروط إن شاء الله تعالى.) ثُمَّ علَّقَ على هذه الشُرُوط قائلًا:(... الباب التاسع: شروط الأخذ بالحديث الضعيف: الشرط الأول:

وما شرطوه من كون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وما في معناها لا يسوّغ ذلك العمل به لأنه لا ينبغي أن يكلف أو يتكلف المسلم العمل بشيء لم تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعامل بذلك الخبر لم يعمل به إلا رجاء ما يترتب على عمله ذلك من الفضل العظيم ولو تجرد الخبر من ذلك الثواب لما عمل به، فما الذي يدل على حصول ذلك الثواب إذا لم يثبت ذلك الخبر.ولا فرق بين فضائل الأعمال وبين غيرها، إذ أن فضائل الأعمال من المستحب وهو من الأحكام الخمسة ويقع فيها خلاف بين العلماء كما هو معلوم.قال شيخ الإسلام:" وكذلك ما عليه العلماء من العلماء بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الإستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله عزوجل أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله عزوجل كما لو ثبت الإيجاب أو التحريم. ولهذا يختلف العلماء في الإستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع". وقال

الشوكاني فيما تقدم: "إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة. وإلا كان من التقول على الله عز وجل بما لم يقل".وقال الشاطبي:"ولو كان من شأن أهل الإسلام أخذ الأحاديث عن كل من جاء بكل ما جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون- حدثني فلان عن فلان مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب".ثم ذكر بعد ذلك بأن الراسخين في العلم لا يفرقون بين أحاديث الأحكام وفضائل الأعمال فيشترطون في أحاديث الأحكام الصحة ولا يشترطون ذلك فيما عداها.الشرط الثاني:وأما ما اشترطوه من كون ضعفه غير شديد، فلا يعين على العمل به، لأنه ما دام بهذه الصفة لا يغلب على الظن أنه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يكن كذلك فنحن بغنية عنه لأن في أحاديث المقبولة ما يكفي عن ذلك. ومما يؤيد أن ما ورد في هذا الخبر غير صحيح تفرد هذا الضعيف به مع المبالغة في حفظ السنة وتتبع طرق أحاديثها وجمعها وتدوينها.قال الشاطبي آنفاً: "وروح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام. والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب

على الظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب".الشرط الثالث:أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل عام. وهذا غير مسلّم، لأن بعض البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية.والحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها لأن العمل بالحديث الضعيف الداخل تحت أصل عام إما أن يكون مساوياً في الحكم لذلك الأصل أوْ لا .وذلك بأن يكون فيه زيادة ترغيب لذلك العمل فإن كان مساوياً أوفيه الزيادة المذكورة, كان العمل لذلك الأصل لا الحديث الضعيف .اللهم إلا ما توجده تلك الزيادة من الانبعاث إلى ذلك العمل.وإن لم يكن مساوياً بأن زاد على الأصل بحد أو قيد أو عدد فكيف يقال بأن العمل فيه لذلك الأصل كصيام نصف من شعبان لأن الصيام ثابت بأدلة صحيحة لكن تحديده وتعين ذلك اليوم والشهر إنما أخذ من هذا الحديث الضعيف فلا يجوز العمل به.فظهر بهذا أنه لا يجوز التقدير والتحديد بحديث ضعيف في فضائل الأعمال كالصلاة في وقت معين على وجه معين بقراءة معينة مع أن ذلك كله داخل تحت أصل شرعي لكن هذه القيود والحدود والمقادير زائدة بذلك الحديث الضعيف فلا يجوز الأخذ بها بخلاف ما لو كان الحديث الضعيف مساوياً في الحكم لحديث صحيح.وسأذكر مثالاً على ذلك من كلام شيخ الإسلام- وإن كان مثاله محل نظر صحة وضعفاً- كما سيأتي بيانه. قال: مثال ذلك: "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله كان له كذا وكذا". وذكر البزار بأنه رواه عمرو بن دينار قهرمان دار آل الزبير ولم يتابع عليه (المسند 58) .قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على عمرو:" ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار لأنه ضعيف

قليل الضبط" (العلل 64/1).قلتُ: قول البزارولم يتابع عليه محل نظركما سيأتي بيانه إلا إن كان البزاريشيربالتفرد إلى ما في حديث عمروبن دينارمن الاختلاف عن متون حديث من تابعه وذلك أن في حديث محمد بن واسع وعمر بن محمد بن زيد ورفع له ألف ألف درجة بدل بنى له قصرفي الجنة.وبعد أن ذكرالدارقطني الاختلاف فيه على سالم وعلى الراوي عنه عمروبن ديناروعلى الراوي عن عمروالذي هوهشام ذكربأنه رواه المهاجربن حبيب و أبوعبد الله الفراد عن سالم عن أبيه عنه موقوفاً.و أنه رواه عمربن محمد بن زيد فقال: حدثني رجل من أهل البصرة مولى قريش عن سالم:" ثم قال: فرجع الحديث إلى عمروبن دينار. وهوضعيف الحديث لا يحتج به "(العلل ا/ لوحة 64).وكلامه هذا يشيرإلى أن هذا الرجل البصري الذي روى عنه عمربن محمد هوعمروبن ديناروان الحديث عن عمرمرفوعا مداره على عمروبن دينارلأن مهاجربن حبيب حسن الحديث (الثقات لابن حبان 7/ 525) فلوكان من طريقه مرفوعاً لما جعل مدارالحديث على عمرو. وأما أبوعبد الله الفراء فلم اعرفه. ولم يشر إلى روا ية محمد بن واسع لا في العلل ولا في الإفراد.والعبد الفقيرإلى عفوربه اللطيف يقول:" لم يعد الحديث إلى عمروبن دينارلأنه رواه عن سالم محمد بن واسع عند الترمذي (الدعوات: باب- ما يقول إذا دخل السوق- تحفة الأحوذى 4/ 240) والدارمى (الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل السوق 293/2) والبخاري (التاريخ الكبير50/9) والحاكم (المستدرك 538/1) و أبو نعيم (حلية الأولياء: 2/ 355 ترجمة محمد بن واسع) وهو ثقة (التقريب 511) فلولا أن الراوي عنه الذي هو أزهربن سنان ضعيف(التقريب 97)لكان الحديث صحيحاً من طريقه أولو وجد له متابع لكان كذلك.وقد رواه عن سالم أيضا

عمربن محمد بن زيد عند الدارقطني (الإفراد والحاكم (المستدرك 538/1) * وعمربن محمد ثقة (التقريب 417) لكن في سنده عند الحاكم عبد الوهاب بن الضحاك أبو الحارث الحمصي متروك كذبه أبو حاتم (التقريب 368) وشيخة إسماعيل بن عياش مخلط في غيرأهل بلده وقد رواه عن غيرأهل بلده (التقريب 109).إلا أنه روى عن عمربن محمد من طريق آخررجاله كلهم ثقات.فقد رواه عن عمربن محمد عبد الله بن وهب ورواه عنه أبو همام الوليد بن شجاع وهو ثقة (التقريب 582) وعنه الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو العباس السراج (تذكرة الحافظ ص 731) وعنه الحافظ الحسين بن علي أبو علي شيخ الحاكم (تاريخ بغداد 72/8 وتذكرة الحافظ ص 902) لكنه أدخل فيه واسطة بين عمربن محمد وبين سالم فقال عمربن محمد: حدثني رجل من أهل البصرة. ولولا هذا لأصبح الحديث صحيحاً من هذا الوجه. لأن ما اشتمل عليه هذا الحديث ثابت بأحاديث أخرصحيحة، لأن استحباب الذكرثابت وكونه في السوق يؤخذ من استحباب ذكرالله عند الغافلين كما جاء في الحديث:" ذكرالله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجراليابس"إذا عمل به مع قطع النظرعن الثواب المذكورلأن رجاء ذلك الثواب مع سعة فضل الله وعظيم رحمته يحتاج إلى ما يؤكد صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الاستدلال على رجاء ذلك الثواب بحديث: "من بلغه عن الله شيء..." فسبق بيان أنه لم يثبت في هذا الباب شيء.ولشيخ الإسلام كلام يوضح ما ذكرت من أن الحديث الضعيف له حالتان:الأولى: أن يحمل في طواياه ثواباً لعمل ثبتت مشروعيته بدليل شرعي. فهذا يجوزالعمل به بمعنى، أن النفس ترجو ذلك الثواب.قال رحمه الله: "إن العمل إذا علم أنه

مشروع بدليل شرعي, وروي في فضله حديثٌ لا يعلم أنه كذب, جاز أن يكون الثواب حقاً. ولم يقل أحد من الأئمة أن يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع".الحالة الأخرى: أن يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي يظن بعض الناس أنه مشروعٌ. فهذا لا يجوز العمل به لأن اعتقاد موجبه ومقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.وقال ابن تيمية-مبيناً مراد العلماء القائلين بالعمل بالحديث الضعيف-: "و إنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك. فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب و أنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع, جازت رو ايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف من ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً. فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لا يضره". قلتُ: إلا أن هذا لا يقصر العمل بالأحاديث الضعيفة على شدة الاندفاع إلى العمل أو الانكفاف عنه فحسب. و إنما يعني أمراً آخر- وهو رجاء ذلك الثواب الذي ينتفع به العامل إن كان صدقاً ولا يضره إن كان كذباً لكن النفس لم تندفع لذلك العمل إلا رجاء عظيم ثو ابه. فما الذي دل على ذلك الثواب وهو من الأمور المغيبة التي لا تعرف إلا من طريق الخبر فيبقى الأمر لذلك الخبر الذي صدقه العامل برجاء ما فيه من الثواب فيكون له في ذلك نصيب من الكذب الذي ينبغي للمؤمن أن يحتاط لنفسه لئلا يقع فيه. ولا ينبغي له أن يعمل أو يصدق إلا بما غلب على ظنه صحة نسبته إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعامل الذي يرجو ثو اباً لم يرد في حديث صحيح لو سئل لماذا عملت بهذا؟ لأشار إلى هذا الثواب ناسباً إياه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك لو رغب غيره للعمل به سيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث المتضمن لذلك.وشريعة الله كاملة لا تحتاج إلى شيء عليها.قال تعلى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...} فنحن بغنى عن هذا الحديث الضعيف. أما ما لم يكن حديثاً كأن يكون من الإسر ائيليات أو من المنامات أو أقوال السلف أو وقائع حصلت, جاز ذكره في الترغيب والترهيب والترجيه والتخويف إذا علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع لانتفاء الخطر المذكور آنفاً عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم: "حدثوا عن بني إسر ائيل ولا حرج" أخرجه البخاري. فلو لم يكن في التحديث عنهم فائدة لما رخص في ذلك. وللإماإ العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً أو لا يكون منصوباً عليه لا جملة ولا تفصيلاً أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً".فالأول: لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات والنو افل المرتبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان، كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نو افل الليل، وصلاة الكسوف. فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الإستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح. والثاني: ظاهر أنه غير صحيح،

وهو عين البدعة. لأنه لا يرجع إلاّ لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع و أفحشها، كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة. فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت القيام الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيامِ .والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة أو

لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي الحسنة بعشر أمثالها - إلى سبعمائة ضعف في الجملة. وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، وما يفيد له مزيد في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.فإذًا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، لأن من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو كيفية مَّا. فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض إلى ما أسسه العلماءُ.ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأنا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح. فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك. فعلى كل تقدير: كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبداً، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه. ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.الشرط الرابع: وأما قولهم أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. فعدم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يغلب على الظن

أنه قال ذلك أمر مسلّم به وموافق للحق لكن هل يتصور الجمع بين عدم اعتقاد ثبوته والعمل به؟!لأن الانبعاث إلى العمل به متسبب عن ذلك الخبر، وقائم عليه. فإذا لم يعتقد ثبوته فلماذا يعمل به والحالة هذه؟ وكل عامل بمثل هذا لو سئل عن الدافع إلى ذلك العمل لم يتردد عن الإشارة إلى هذا الحديث. ولو لم يرد فيه حديث لم يعمل به. فهل يمكن أن يقول زيد لعمرو:حرك يدك أو رجلك على شكل كذا وكذا, ويكون لك من الثواب كذا وكذا. فهل يصدقه بذلك ويعمل بما قال؟! وهو يعلم أن ما قاله هو من قبل نفسه، وإن صدقه في ذلك فلا مرية في اختلال عقله. واشتراط هذا الشرط قد يكون نظرياً لا عملياً لأنه لا يمكن كما قلتُ تصور الجمع بين عدم الاعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وبيْن العمل به. وإذا أفتى العلماء بمثل ذلك أو عملوا لا يتوقون عدم الاعتقاد. مثال ذلك: ما قاله الإمام البيهقي في حديث أبي هريرة في سترة المُصَلي وفيه:" فإن لم تكن معه عصاً فليخططْ خطًّا".قال -بعد أن ذكر الاختلاف في سنده و أنه لم يرد إلا من هذا الوجه- قال:" واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم. ثم توقف فيه في الجديد "فقال في كتاب البويطي: "ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع" وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده. ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله".تعقيب على ما تقدم:قال عجاج الخطيب: "وقد يقال أن ثبوت الفضائل والترغيب فيها لا يلزمه حكمٌ، فحين يروى خبر ضعيف في ثواب أمر من الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه أو في فضائل بعض الصحابة - رضي الله عنهم- لا يلزم من هذا الخبر ثبوت حكم فنقول: هذا لا خلاف فيه من حيث عدم إثبات حكم في الفضائل ولكن الخلاف والكلام في

رواية الضعيف والعمل به عامة".والقول بالعمل في الأحاديث الضعيفة بالشروط المتقدمة نظري لا عملي بالنسبة لجماهير الناس لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟! ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه مما لا يجوز؟! وكيف يجمعون بين العمل وبين عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؟! ومن أين يعرفون أنه داخل تحت أصل كذا وكذا ؟إلى غير ذلك.فيرجع الأمر إلى منع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، كما ذهب إليه أهل القول الأول. وهو ظاهر قول ابن حبان في كتابه المجروحين. أن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان.والعامل بالحديث الضعيف يخشى عليه من مشاركة الكذابين بالإثم الوارد في حق من فعل ذلك لأنه صدق ذلك بعمله.قال الحافظ ابن حجر: "وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع".ولا شك أن الحق في هذا مع أهل القول الأول، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثروة يعجز البيان عن وصفها وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعاً الأخبار المقبولة.وحاصل القول: إنه لا ينبغي أن يجوز العمل أو يستحب في فضائل الأعمال بحديث ضعيف لأن المندوب من الأحكام، ويقع فيه الخلاف كما يقع في غيره كما تقدم.وهذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا

تعلم صحتها، إلا بنقل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار- المبتدأ أو قصص المتقدمين- من أهل الكتاب لم يجز أن يحتج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب، ولا عن ثقات علماء المسلمين، بل إنما ينقلها عمن هو عند المسلمين مجروح ضعيف لا يحتج بحديثه واضطرب عليه فيها اضطراباً يعرف به أنه لم يحفظ ذلك. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.) وقال الدكتور ماهر ياسين الفحل فى كتابه(محاضرات في علوم الحديث):(حكم العمل بالحديث الضعيف:يعمل بالحديث الضعيف بشروطٍ: أولاً: أن لا يكون في الأحكام.ثانياً: أن لا يكون في العقائد.ثالثاً: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غَلَطُه.رابعاً: أن يندرج تحت أصل معمول. خامساً: أن لا يُعتَقَدَ عند العمل ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. هذا هو مذهب الجمهور في هذه المسألة، انظر لذلك: " فتح المغيث " (1/ 267-268 - دار الطبري) . والتدريب (1/ 298-299) وغيرهما، والقول المنيف (ص 48-52) ، وذهب جمعٌ من المحققين إلى خلاف هذا القول، فذهب الإمام ابنُ حزم - رحمه الله - و ابن معين - فيما حكاه عنه ابن سيد الناس - و أبو بكر بن العربي - نسبه إليه في فتح المغيث - و أبو شامة المقدسي الشافعي، والشهاب الخفاجي والجلال الدواني. ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والعلامة الألباني - رحمهم الله تعالى - إلى عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام، والظاهر والأحوط أن الضعيف لا يعمل به مطلقاً، فالشروط التي ذكرها الأكثرون نظرية غير عملية، فلازم الشرط الثالث رد بعض الضعيف والأخذ ببعضه،

وأما الشرط الرابع فهو نظري فقط، إذ ممكن ان يقال: لماذا لا يعمل بالأصل العام؟فلا يُحتاج حينئذ للعمل بالضعيف، والشرط الخامس من الممكن أن يجاب عنه بالقول بأن الأحوط هو ترك العمل بالضعيف، فكم من حديث ضعيف عمل به ثم أصبح بمنزلة الثابت عند عوام الناس بل وخواصهم. كيف يروى الحديث الضعيف؟:من أراد أن يروي حديثاً ضعيفاً، فعليه أن يبين ضعف ذلك الحديث، وإذا لم يُبَيّنه، فعليه أن يذكره بصيغة التمريض، وهي التي تدل على الشك في صحته (نحو: يُروى، أويُذكر، أوجاء في بعض المواعظ، أونُقلَ، أوجاء، أوقيل، أوروي، أوبلغنا، أوروى بعضهم).وكما يكره أن يذكر الحديث الضعيف بصيغة الجزم (نحو: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أوفعل، أوأقرَّونحو ذلك) ، فكذلك يكره أن يذكرالحديث الصحيح بصيغة التمريض.)

3-الاعتمادُ على الذاكرة فى رواية الأحاديث والآثار وكذلك روايةُ الحديث بالمعنى:

والذاكرةُ تخونُ كثيرًا.أذكر ذات يومٍ أنَّى سمعتُ خطيبًا يتكلم فى شهر المُحَرَّم عن يوم عاشوراء فقال-ما نصُّه-: وقد جاء فى الصحيحين: "من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته" فأخبرتُه أنه حديثٌ ضعيفٌ حتى إن بعض العُلماء حاول تحسينه بمجموع طُرُقه.وهو الشيخ أحمدُ بنُ الصديق الغُمارى فى رسالته"هدية الصغراء بتصحيح حديث توسعة يوم عاشوراء"فلَمَّا كان العامُ المُقبلُ جاء نفسُ الخطيب فى نفس المُناسبة فلم يذكر الحديث الذى ذكره فى العام الماضى. وهذا يُفيدُ أنَّ النصيحة تُفيدُ أحيانا.وفيما يتعلَّقُ برو اية الحديث بالمعنى جاء فى موقع (الإسلام سُؤال وجواب):(يجوز للإنسان أن يروى الحديث بمعناه عند جمهور أهل العلم ، لمن كان عارفاً باللغة ، ويأمن من اللحن وتغيير المعنى الذي به يتغير الحكم ، وأن لا يكون ذلك التغيير في الألفاظ المتعبد بها كالأذكار والأدعية المأثورة. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " رو اية الحديث بالمعنى ، معناه : نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.وهو يجوز بشروط ثلاثة

- أن تكون مِنْ عارفٍ بمعناه : من حيث اللغة ، ومن حيث مراد المروي عنه.

- أن تدعو الضرورة إليها ، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه ، فإن كان ذاكراً للفظه لم يجز تغييره ، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.
- أن لا يكون اللفظ متعبداً به : كألفاظ الأذكار ونحوها " انتهى."مجموع فتاوى ابن عثيمين. "فعلى هذا ؛ لا بأس أن تروي الحديث بالمعنى إذا لم تكن حافظاً لفظه ، شريطة أن لا يكون في كلامك تغيير للمعنى المقصود من الحديث.) والذاكرة تخونُ كثيرًا.فعلى الخطيب الناجح ألَّا يعتمد على ذاكرته.وعليه ألَّا يذكر الحديثَ بالمعن

4-الخطأُ فى اختيار موضوع الخُطبة.إمَّا بعدم تحديده بدِقَّة وإما بسُوء اختياره:

فتجد الخطيب يتكلمُ فى موضوعاتٍ عِدَّةٍ جُملَة واحدَة فيخرج المستمعون بلا أيِّ فائدةٍ تُذكرُ.ومن المعروف أنَّه - لكى يكون الموضوعُ واحدًا-يجبُ تحديدُ الموضوع ومعرفة أهدافه أوأغراضه.فعند تحضير الموضوع يجبُ على الخطيب أن يسأل نفسه عِدَّة أسئلةٍ: منها:ماذا أريدُ من جمهورى أن يفعلوا؟ وماذا أريد منهم أن ينتهوا عنه؟ لذا يجبُ أن يكون الموضوعُ و اقعيًّا يمسُّ حياة الناس-لا أن يكون نظريًّا لا ينتجُ عنه عملٌ.والخطيبُ الناجح هو من يُكلِّم الناسَ بما يُعانون منه فعلًا.كأن يتكلم عن سُوء الجوارأو قطيعة الرَّحم أو عُقُوق الوالدين.وعليه أن يُجهز أمثلة و اقعية من الحياة العملية.أمَّا الموضوعاتُ النظرية فلا تُفيدُ شيئًا.فإذا تكَلَّم مثَلًا عن(يوم الشهيد)فماذا يعودُ على الناس من هذا الموضوع؟ وماذا يستطيعون أن يفعلوا؟ وماذا يُمكنهم أن يتركوا؟ وهنا قد يسألُ سائلٌ:وماذا عن الموضوعات المُتعلقة بالعقيدةِ وأغلبها معلوماتٌ نظرية؟أقول:على الخطيب أن ينتقى من موضوعات العقيدة أوغيرها ما ينبنى عليه عملٌ.فمثلًا يمكنه أن يتكلم عن ثمرات الإيمان و آثاره العملية فى حياة المُؤمن.وهذا منهج القُرآن والسُنَّة.فمثلًا فى القُرآن:{ وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}البقرة: 232

ومثالٌ آخرُ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}النساء: 59 و أيضًا قوله تعالى:{ إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}التَّوْبَة: 18

و أيضًا قوله:{ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}المجادلة : 22وفي السُنَّة من ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ.منها: عن أبي هريرةَ- رضى اللهُ عنه- أَن رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيوم الآخِر، فَلْيصلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيوْمِ الآخِرِ، فلْيقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصمُتْ" متفقٌ عليه.رياض الصالحين.حديث (314)وعنه أيضًا: وعنه أَن رَسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخرِ، فَلْيكرِمْ ضَيْفهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بِاللَّهِ وَالْيومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ" متفقٌ عَلَيهِ.رياض الصالحين. حديث (308).وعن أَبي شُريْح الخُزاعيِّ رضي اللَّه عنه أَن النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ والْيوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحسِنْ إِلى جارِهِ، ومنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْلِيسْكُتْ"رياض الصالحين.حديث (309) فعلى الخطيب أن ينحو نحو ذلك.حضرتُ مَرَّة خطيبًا أزهريًّا يُلقى درسًا فى العقيدة.فقال فى كلامه:قالت الأشعريةُ كذا. وقالت الماتُرديةُ كذا. وقالت المُعتزلةُ كذا.فقلتُ له بعد- أن أنهى حديثه- بينى وبينه- مُلتزمًا بأدب النصيحة فى السر-:أنا أقترح بدلًا من الكلام على كلام فِرقٍ لا يعلمُ عنها عوامُّ الناس شيئًا يُمكنك أن تتكلم عن آثار الإيمان وثمراته. ويُمكنك أن تشرح كتاب الإيمان من صحيح البخارى وصحيح مُسلمٍ فردَّ علَيَّ قائلًا:هذا أمرٌ معروفٌ. وغضب حينما قلتُ له:أقترح وكأنِّى سببتُه.ولا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله.

5-خُطبُ المُناسبات وما فيها من أخطاء:

أمَّا عن خُطب المُناسبات ففيها جُملةُ أخطاءٍ:يمكنُ تلخيصها فى نُقطة واحدةٍ.ألا وهى:عدم الكلام عَمَّا ينبنى عليه عملٌ.فإذا أردنا التفصيل فلنذكر أمثلَّة.ففى شهر المُحَرَّم قد يتكلم الخطيبُ عن قصة الهجرة من أولها لآخرها.مع أن الناس قد يكونون قد شاهدوا فيلما يحكى الهجرة بالتفصيل.فالأوْلى والأفضلُ أن يتكلم عن دروس الهجرة.فمن ذلك:أهمية الهجرة إلى الله وترك المعاصى والتحول إلى المكان الأصلح.المُؤاخاة بين المُهاجرين والأنصار. بناء المسجد وأهمية المساجد وبعض أحكامها وآدابها.إقامة الدولة الإسلامية فى المدينة.ميثاق المدينة.إلى غير ذلك.فإذا جاء ربيعٌ الأوَّلُ تجدُ الواحد منهم يتكلمُ عن مرحلة ميلاد النبى-صلَّى اللهُ عليه وسّلَّم-ورضاعه و إقامته لدى حليمة السعدية ونحو ذلك.ومُعجزاته عند نزوله عند أُمِّ معبدٍ. وعن الوصف الجسدى للنبى-صلى الله عليه وسلم-وكُلُّ ذلك ليس محلًّا للاقتداء. والأوْلى والأفضل الكلام عن شمائل النبى وأخلاقه التى هى محلُّ اقتداءٍ. فإذا جاء شهرُرجب تجد الواحد منهم يتكلمُ عن قصة الإسراء ويغفل عن أهمِّ المُهماتفالأفضل أن يتكلم عن العبودية ومعانيها وآدابها وكيفية التحقُّق بها.وذلك من وصف الله النبى-صلى الله عليه وسلم-بالعبودية فى قوله تعالى:{ سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[سُورَة الْإِسْرَاء: آيَة 1] وكذلك يُمكن الكلامُ عن فضائل المسجد الأقصى الكلام على مشاهد المعراج للتحذير

من العُقُوبات التى رآها النبيُّ-صلى الله عليه وسلم-للعُصاة من ويمكنُ أيضًا وسُبُل تحريره. أكلة الربا وأكلة أموال اليتامى ظُلمًا.ونحو ذلك.وكذلك يمكن الكلام عن الفطرة أخذًا من اختيار النبى-صلى اللهُ عليه وسلم-اللبن وترك اختيار غيره.وهذه مُجرّد أمثلة.ويجبُ الرُّجوعُ فى ذلك إلى ما صَحَّ من أحاديث المعراج فى البخارى ومُسلمٍ وغيرهما.وليحذر الخطيبُ من الرُّجوع إلى ما يُسَمَّى ب"معراج ابن عَبَّاسٍ" وكذلك مِمَّا جاء فى "سيرة ابن هشام"فغالبُ مافيها غير مُتصل الإسناد.فإذا جاء شهرُ شعبان يتكلمون عن فضائل النصف من شعبان وتحويل القبلة غافلين عن أهم دروس تحويل القبلة.مثل: وسطية الإسلام والثبات على الدين ومحبة المُسلم الخير لغيره من المُسلمين وشفقته عليهم والخوف عليهم من ضياع ثواب أعمالهم أخذا من قوله تعالى:{وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ}[سُورَةِ الْبَقَرَة : آيَة 143]فإذا جاء شهرُرمضان تجدُ الخُطب تخلو من أحكام الصيام والصدقات والزكوات والاعتكاف.ولا تجدُ إلَّا كلامًا مُكررا من عام إلى عامٍ.ويمكن الكلام عن موضوعات مثل:رمضان شهرالتقوى. وكيف نُحققُ التقوى عمليًّا؟ رمضان شهر الصبر-رمضان شهر الجُود-رمضان شهر الجهاد.ونحو ذلك.فإذا جاء شهر شوّال يغفلون عن صلة الرحم ونشر المودة وإدخال الفرح والسرور على الغير.فإذا جاء شهرُ ذى الحجة تجدُ بعضهم يشرح مناسك الحج.مع أن ذلك لا يُفيدُ من لم يذهب

للحج.وإذا تكلموا عن فضائل العشر الأوائل من ذى الحجة,لم يتكلموا عن مفهوم العمل الصالح وشروط قبوله وذكر أمثلة للأعمال الصالحة متعدية النفع. وتجدهم يغفلون عن تصحيح الفهم الخاطئ أنَّ العمل الصالح هو الصيام فقط.ويغفلون كذلك عن بيان حُكم صيام الزوجة صيام التطوع دُون إذن زوجها.

6-عدمُ الكلام عن الواقع أو الكلام عنه دون فهمٍ جيِّدٍ له:

وهذا خطأٌ واضحٌ يلمسه كُلُّ من يستمع الخُطب بتركيزٍ وفهمٍ.ويرجعُ هذا الخطأُ غالبًا إلى غفلة الخطيب وعدم اهتمامه بالموضوع. ويرجعُ أيضًا إلى الاقتصار-عند تحضير الخُطبة- على العناصر الأساسية المطلوبة للخُطبة من آياتٍ وأحاديث و آثار وأشعار وقصص وغير ذلك.وقد يرجعُ إلى كُتُبٍ قديمةٍ لم تتعَرَّضْ لو اقعنا المُعاصر. لذا نجد أن الخُطبة تُسمعُ ولا نجدُ لها أثَرًا يُذكرُ.سمعتُ خطيبًا يخطُبُ عن حق الطريق وذكر فى خُطبته أبياتًا نظمها ابنُ حجر فى آداب الطريق وذكرها فى "فتح البارى" أثناء شرح حديث(6229)من صحيح البخارى "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ:«فإِذا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»قال ابنُ حجر-رحمه اللهُ-(ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي: جمعتُ

آداب من رام الجلوس على الط: ريق من قول خير الخلق إنسانا.

أفش السلام وأحسن في الكلام وشم: ت عاطسا وسلاما رد إحسانا. في

الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث: لهفان اهد سبيلا واهد حير انا. بالعرف

مُرو انه عن نكر وكف أذًى: وغض طرفا و أكثر ذكر مولانا.)فكلمتُ الخطيب فيما بيني وبينه- مُلتزمًا بآداب النصيحة- بعد أن أثنيتُ على ما في خُطبته من خيرٍ-:لماذا لم تتكلم عنِ الو اقع؟ ألم ترَ الاعتداءات الجَمَّة على الطريقِ من أصحاب المحلات التجارية والبائعين في الأسواق حيث يخرجُ أصحابُ المحلات ببضعة أمتارٍ في الطريق فيضيقونه على المَارَّة؟! ألم تُشاهدْ من له عزاءٌ أو فرحٌ أو مناسبةٌ أخرى وقد سّدَ الطريق بما لا يسمحُ بمرور حيوانٍ صغيرٍ فضلًا عن إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ؟ ألم ترَ أصحاب العربات وقدْ ضَيَّقوا على الناسِ طُرُقاتهم؟وبعضُهُم يُقدِّمُ-في حُلُوله للمُشكلات الو اقعية-حُلُولًا سطحية وعاطفية وغيرو اقعية ولا منطقية.سمعتُ بعضهم يتكلَّمُ عن مُشكلة ارتفاع الأسعار فقال:بدَلًا من الكلام على الأسعار المرتفعة تكَّلموا مع ربنا واستغفروه يبارك لكم ويُرخص أسعاركم.فهل هذا كلامٌ مُفيدٌ يُقنعُ الناسَ ليعملوا به؟!فقد يقولُ له قائلٌ:نحنُ بحمدِ الله نُصلِّي وندعو ونستغفرُ فلماذا لا ترخصُ الأسعارُ؟ وهذه الحُلُولُ السطحيةُ العاطفيةُ قد تُثيرُ الشك في الدين وتُزعزعُ العقيدة في القلوب ولا تُقدمُ حُلُولًا عمليَّة.

فعلاجُ هذا الخطأ يكون بدراسة الو اقع المُشاهد دراسة جيدة والربط في كُلِّ موضوعٍ بحسبه بالو اقع الحقيقي المُشاهد.ويكونُ ذلك بالمُشاهدة الواعية أو بالسؤال.ويتأكدُ هذا إذا كان الخطيبُ يخطبُ في منطقةٍ لا يعلمُ شيْئًا عن عادات أهلها وأعر افهم بما فيها من خطأٍ وصوابٍ.فعلى الخطيبِ إذا أراد أن تكون خُطبته مُؤثرَة أن يسأل أهل المنطقة التي يخطبُ فيها عن مُشكلاتهم حتى يتسَنَّى له تناولُها ومُعالجتُها.

تنبيهٌ:رأيى فى الخُطبة المُوحَدَّة:أقولُ:الأمرُ فيه تفصيلٌ:فإن كان موضوع الخُطبة ثوابت الدين من العقيدة والعبادة ونحو ذلك.مِمَّا يطلقُ عليه: "المعلوم من الدين بالضرورة" أو ما يُعبر عنه أحيانًا أُخرى ب"المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام"فلا بأس بأن تكون الخُطبة مُوَحَّدةً لأنّ الجميع مُخاطبٌ بذلك.أمَّا إن كانتِ البيئاتُ تختلفُ فى مُشكلاتها وقضاياها المُهِمَّةِ فيجب الاهتمامُ بما يشغلُ الأذهان فى كُلِّ مكانٍ.و أُضيفُ قائلًا:إنَّ الخُطبة الموحدة حرمت مُبتكرى الخُطباء مِمَّا كانوا يبتكرون من صناعة السلاسل الخطابيةالدعوية.وعلى سبيل المثال كاتبُ هذه السُطور صنع عدَّة سلاسل مُهمة.منها سلسة"الحُقُوق الإسلامية"فى حوالى مئة خُطبة.وسلسلة"آفات اللسان"في حوالى اثنى عشر خطبة.

7-الجهلُ باللغة العربية وكثرةُ اللحن فيها:

إنِّى أعجبُ أشدَّ العجبِ من الخُطباء الذين يُخطئون فى اللغة العربية وخُصُوصًا من المُتخصصين خريجى الجامعات الشرعية.فهؤلاء درسوا اللغة العربية دراسة عميقة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وأدبٍ ونُصُوص وغير ذلك.وإذا استمعتَ لأحدهم تسمع أخطاء شنيعة.وسأذكرُ بعض الأمثلة مِمَّا سمعتُه من بعضهم.ذكر أحدهم الحديث القُدسى:"يا عبادى إنى حرمتُ الظلم على نفسى وجعلتُه بينكم مُحَرَّمًا..." الحديث فقاله بتشكيلٍ خطأٍ يُحيل المعنى فقال: "حرمتَ" و"جعلتَه"بفتح التاء. واستمر هكذا فى باقى الحديث فاستخدم تاء المُخاطب بدلًا من تاء المُتكلم.و الفرق بينهما كبيرٌ جِدًّا كما هو معروفٌ. وقرأ بعضُهُم حديث"كان إذا حزبه أمرٌ فزِع إلى الصلاة"قرأه هكذا:"حَزَّبه "وحزَّ معناها قطع كما هو معلومٌ.وقرأ بعضهم لفظ"نفث فى رُوعى" يعنى فى نفسى أوفى قلبى.قرأه:"رَوْعى" وهذا اللفظُ معناه:فزعى أو خوفى.وذكر بعَضُهم بئر"رُومة" قرأه:"رَوْمة" فلَمَّا سألتُه.رَدَّ عَلَيَّ قائلًا:أنا معى دكتوراه فى الحديث.ويُمكنك أن ترجع إلى البداية والنهاية. فلمَّا راجعتُ الكتاب المذكورلم أجده تكلَّم عن ضبط هذا اللفظ.لكن وجدتُه فى بعض المعاجم مضبوطًا"رُومة"ولم يذكروا له أوجُهًا أخرى.

سمعتُ خطيبا يتكلم فى مناسبة الإسراء والمعراج وأراد أن يستدل على أنَّ النبى-صلى الله عليه وسلم-رأى ربه فاستدل بحديثٍ ينفى رُؤيته.وهو حديثُ:" "نُورُ أنَّى أراه؟" لكنه قرأه هكذا:"نُورٌ أنِّى أراه" بالنون الُشددة المكسورة بدلًا من النون المُشددة المفتوحة.وهو اللفظُ الصحيح.وخلط

آخرُيين بُصرى بالشام والبصرة بالعراق.وقد ورد لفظُ "بصرى" في بعض أحداث السيرة.وأخذ يتكلمُ عَمَّا يحدثُ في العراق . وقرأ بعضهم لفظ"داجن" وقد ورد في البخاري.حديث(5613)ولفظه: عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِوَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.ففسَّرَ"داجن" على أنَّ معناه الدجاجة.ومعناه الصحيح: الشاة التي تكون في البيوت ولا تخرج إلى المرعى].وقرأ بعضهم حديث"من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لقاءه".قرأه هكذا:"من أحبَّ لقاءُ اللهَ أحَبَّ اللهَ لقاؤه"أونحو ذلك.وهذه لُغةٌ مُدَمَّرةٌ. والأمثلةُ كثيرةٌ.أكتفى منها بما ذكرتُ.ولعلاج الأخطاء اللُغوية يجبُ على الخطيب أن يراجع كُتُب النحووالصرف والمعاجم.وجميعها مُتوفرة على النت.ولو ألَمَّ الخطيبُ بأهم القواعد كمعرفة المرفوعات والمنصوبات والمجروات والمجزومات والمبنيَّات لكفاه ذلك ووقاه من الأخطاء اللُغوية.

8-الاغترارُّبالتخصص وعدمُ قبول النصيحة:

وهذا داءٌ عضالٌ.ولى رسالةٌ موجودةٌ على النت عنوانها"إقامة الأدلة على وجوب الدعوة على عُمُوم الأمة"ومعلومٌ أنَّ "الدين النصيحة" وأنَّ "المُؤمن مرآةُ أخيه"وهى أحاديث صحيحة مشهورة فلا أُطيلُ بتخريجها.ومعلومٌ وجوب مراعاة آداب النصيحة.من: الرفق والسروغير ذلك.سمعتُ شيخًا مُتخصصًا يتكلَّمُ فى قناةٍ من القنواتِ يذكرُأنَّه كان فى أحد المحلات العاملة فى بيع أدوات السباكة فحلف شخصٌ بغيرالله فنهاه سَبَّاكٌ عن الحلف بغير الله مُذَكرًا له بما ورد من النهى عن الحلف بغيرالله عن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِاللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"سُنن أبى داود.حديث(3251) [حكم الألباني] : صحيح. يقول الشيخُ المذكورُ:فقلت للسبَّاك:خليك أنت فى كُوعك"هكذا قال!!وأذكرُأنِّى قرأتُ كلامًا لمُتخصِّصٍ فى العلم الشرعى قال فيه:تَعَلَّمتُ الدعوة من نَجَّارٍ.

9-أخطاء فى الإلقاء:

وهذه تتراوحُ بين ضعف الصوت وقُوَّته البالغة.والمنهج النبوى أوْلى بالاتباع. عن جابرٍ، رضي اللَّه عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، إِذَا خَطَب احْمرَّتْ عيْنَاهُ، وعَلا صوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبهُ، حتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:"صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ"رياضُ الصالحين.حديث (170)فمن كان صوتُه ضعيفًا خلقة فعليه أن يجتهد فى رفعه حسب قُدرته{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها..}[سُورَة الْبَقَرَة : آيَة 286]ومِمَّا يُساعدُ على ارتفاع الصوت أن يتفاعل الخطيبُ مع موضوعه.ويكونُ ذلك بأن يعيش الموضوع ويرصد المُخالفات فى الموضوع الذى يتناوله.فإن كان مثلًا يخطبُ عن حقوق الجيران والتحذير من إيذائهم فعليه أن يستحضر من الو اقع المُشاهد ما يقعُ من المُخالفات فى ذلك.ومن كان صوتُه قويًا بدرجة شديدة فعليه أن يُحاول أن يخفض صوته بعض الخفض. وعلى الخطيب الناجح أن يجتهد فى تحسين إلقائه بقراءة بعض ما كُتب فى فنِّ الإلقاء وعليه أيضًا أن يستمع إلى خُطب الخُطباء المعروفين بجودة إلقائهم.

10-استثارةُ الجمهور بتوجيه أسئلةٍ إليهم:

كأن يسألهم قائلًا:من الخالق؟من الرازق؟ من اللطيف؟ من الخبير؟ ونحو ذلك ويُجيبونه قائلين:الله ونحو ذلك.وهذا لا يجوز لمُخالفته للحديث الذى أخرجه الإمامُ فى مُسنده.حديث(10128) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا " قال مُحققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

11-الخُطباءُ والسياسة:

وهذا خطأٌ مُدَمِّرٌ.يسلبُ الخُطبة رونقها وجلالها لأنَّ الخُطبة حينما تنقلب وتتحول إلى ميدان السياسة,فسوف يؤدى ذلك إلى التنازعات والاختلافات وربَّما الشجارات. فيجب على الخطيب الناجح أن يُنزه الخطبة عنِ الانخراط فى ذلك.فالخُطبةُ الناجحةُ تُجَمِّعُ ولا تُفَرِّق.

12-غلبةُ الاتجاه الإرجائى:

و أقصدُ بذلك أن يُغَلب الخطيبُ فى خُطبته جانب الرجاء على جانب الخوف.فمن المعروف أنَّ الخوف والرجاء كجناحى الطائر.فكما أنَّ الطائر لا يُمكنه الطيران بجناحٍ واحدٍ كذلك المُؤمنُ لا يستطيعُ أن يسير إلى الله إلَّا باجتماع الخوف والرجاء.وعلاجُ ذلك أن يتَحَرَّى الخطيبُ الدِّقةَ فى كُلِّ ما يقوله حتى لا يُميع الدين.ومن تأويل العُلماء للأحايث البادئة ب"ليس منَّا..."من فعل كذا:معناه: ليس على سُنَّتنا وليس على طريقتنا.وكذا الأحاديث التى فيها:"لا يُؤمن من.."فعل كذا وكذا. فيقولون: معناه:يكون ناقص الإيمان.وهذا أمرٌلا إشكال فيه.فهو مذهب أهل السنة والجماعة.يقولون ذلك حَتَّى لا يتسرع أحدٌ بالتكفيرإذا قالوا أنَّ معناه نفىُ حقيقة الإيمان.وفى الحقيقة رَفَضَ بعضُ العُلماء تحديث الناس بهذا الكلام لأنّه يُؤَدِّى إلى الاستهانة بالشرع والسنَّة.فإذا سمع عَوَّامُ الناس الحديث الذى أخرجه البخارى. رقم(6016) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»وأخرجه مُسلمٌ.حديث 73 - (46)بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»ثُمَّ سمعوا الخطيب يقول:معناه:أنَّ الذى لا يأمن جارُه بوائقه ناقصُ الإيمان فقط,استهانوا بما فى الحديث من ترهيبٍ.فهل بعد هذا القَسَم والتأكيد بتكراره يكون القول بأنَّ هذا مُجَرَّد

نقص إيمان؟الأَوْلى-من وجهة نظرى-ذكرهذا الحديث وما قاربه بلفظه دُون هذا التعليق حتَّى لا يُؤَدِّى هذا إلى الاستهانة بما فيها من ترهيب.

13-تحديثُ الناس بما لا يعقلون وبالمُتشابهات:

وفى صحيح البخارى.رقم(127)وَقَالَ عَلِيٌّ:«حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»وهذا قريبٌ مِمَّا قبله لكن خصصتُه بالذكر لأنَّ تحديث الناس بالمتشابهات والمُتعارضات-حتَّى لوحاول الخطيبُ دفع هذا التعارض وتبيين المُتشابه-قد لايفهمُ ذلك عَوَّامُّ النَّاس. وهذا قد يُؤدِّى إلى إثارة الشُبُهات لديهم ومن ثَمَّ إلى شكهم فى دينهم.

14- خُلُوُّ الخُطبة من أبوابٍ كاملةٍ:فلا تجدُ فى الخُطبة إلَّا تكرارًا مُمِلًّا.فأين الكلام فى العقيدة؟ والتفسير؟ والفقه بأبوابه المُختلفة؟ والسيرة؟ والتاريخ؟ الآداب؟ وغيرذلك؟

15-القُدوةُ السيئةُ:

وقد قال تعالى:{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّوَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ؟}[سُورَة الْبَقَرَة : آيَة 44]وقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَمَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[سُورَة الصَّفّ : الْآيَات 2 إِلَى 3]وجاءت أيضًا أحاديثٌ و آثارٌفي فضل العمل بالعلم وذَمِّ من لا يعمل بعلمه.وهي مشهورةٌ فلا نُطيلُ بذكرها. ومعلومٌ أنَّ النَّاس-في الغالب-يحتَّجُون بفعل الخُطباء على سُوء أفعالهم.فقد يقولُ لك من تنهاه عنِ التَّدخين:إنَّ الشيخ فُلان يُدَخِّنُ.فيرى في فعله ذلك حُجَّةً على جواز التدخين.فعلى الخطيب أن يجعل من نفسه قُدوةً حسنَة فإنَّ النَّاس ينظرون إلى فعله أكثرمن قوله.

وهذه جُملةٌ من أخطاء الخُطباء انتقيتُها باختصارفى شكل عناصرمن
كتاب(القول المبين في أخطاء المصلين)لمُؤلفه أبى عُبيدة مشهوربن حسن
بن محمود
آل سلمان.(تطويل الخطبة وتقصير الصَّلاة. * أخطاء الخطباء القوليّة: ولا يستحب أن يقرأ من كلّ سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنّه خلافُ
السنّة، وجُهَّال الأئمّة يُداومون على ذلك... * ومن أخطاء الخطباء القوليّة: * اشتغال الإمام بالدّعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة، قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم ، وكذا قيامه عند أسفل * ترك الخطيب السّلام على الناس إذا خرج عليهم.* إعراض الخطباء عن المنبريدعو. خطبة الحاجة ((إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،..)) وعن قوله - صلى الله عليه وسلم - في خطبه: "أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، ..."
* إعراضهم عن التذكيربسورة (ق) في خطبهم، مع مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، كما نبهنا إليه سابقاً.* مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً، كحديث: "التّائب من الذّنب، كمن لا ذنب له" .* تسليم بعض الخطباء في هذا العصربعد الفراغ من الخطبة الأولى.
* مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية.* جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإِرشاد والتّذكيروالترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي - صلى الله

عليه وسلم - والدّعاء.* تكلّف الخطيب رفع الصّوت بالصّلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق المعتاد في باقي الخطبة. * صياح بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين، والعياذ بالله تعالى. * التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلإِحسان...} أو بقولهم: اذكروا الله يذكركم. * التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم. هذه بعض أخطاء الخطباء القوليّة، التي يقومون بها بأنفسهم، وهناك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم، أحببت أن أذكرها هنا، وألحقها بأخطاء الخطباء، إذ لولا سكوتهم عنها، ما قام بها أصحابُها من العوام الجهال، وشبه العوام، الذين استداموا على أخطائهم فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشّرع، وهو ليس منه فنقول وبالله التّوفيق:من ذلك: ما يفعله المؤذّنون، حال الخطبة من التّرضي ونحوه، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان، من قولهم بصوتٍ مرتفعٍ: آمين آمين، نصره الله وأدامه، وغير ذلك، فهو بدعة سيّئة وحرام. وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك، ولوالديك، ولنا، ولوالدينا والحاضرين.... الخ.وكذ جهرهم بحديث:"(إذا قلت لصاحبك ... "وتلاوة آية: {إن الله وملائكته يصلّون على النبي ...} عند خروج الخطيب حتى يصل المنبر. * أخطاء الخطباء الفعليّة:ومن أخطاء الخطباء الفعليّة في الخطبة أشياء، فمن ذلك:* تباطؤهم في الصعود على المنبر.*الالتفات يميناً وشمالاً، عند قوله: آمركم وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع زيادة ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك، ثم نزوله عند الفراغ منها، ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنّة الإقبال على الناس بوجهه من أوّل الخطبة إلى آخرها. * رفع الخطيب يديه عند الدّعاء. ومن البدع

المذمومة: أن يقول الخطيب الجهول، في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله و أنتم موقنون بالإِجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجّة عظيمة. * أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة.ومن الأخطاء الخاصّة في صلاة الجمعة، عدا تقصير الصّلاة، الذي أشرنا إليه سابقاً، أمور، منها: * دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف * المبلِّغ الذي لا حاجة له، لوصول الصوت لجميع المأمونين: التبليغ في الصلاة، هو:رفع المؤذّنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإِعلام من لم يسمع صوت الإِمام. وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في مرض موته، آخر جماعة، إذ صلى قاعداً، و أبو بكر.رضي الله عنه .يبلّغهم تكبيره. * صلاة الظّهر بعد الجمعة.

خاتمةٌ:

(أسألُ الله حُسنها)هذا آخر ما تَيَسَّرَ من الكلام على أهمِّ أخطاء الخُطباء.أرجو الله أن أكُونَ أحسنتُ فيما قلتُ.وأن ينتفع به كُلُّ من قرأه.واللهُ المُوفِّق لكُلِّ خيرٍ.وأختمُ كلامى بقوله تعالى:{ ...وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[سُورَة هود : آيَة 88]

تَمَّ الفراغُ منه عصر الجُمُعة(19)ربيع الآخر1445 هجرية الموافق(3)نوفمبر ميلادية2023.

كتبه: حامدُ عبدُ الخالق أبو الدهب.